

النكت العوالي

على رسالة المولد للشوكاني

إعداد

د. محمد العزيز زكي الرئيس
المشرف العام على شبكة الإسلام بعسوة

١٤٤٥هـ

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ المقدمة الأولى: البدع لا تكون إلا في الدين
- ٣ المقدمة الثانية: البدع كلها محرمة
- ٤ المقدمة الثالثة: البدع كلها ضلالة، وليس في الدين بدعة حسنة
- ٥ المقدمة الرابعة: الأصل في العبادات الحظر والمنع
- ٦ المقدمة الخامسة: حجية السنة التركية
- ٨ المقدمة السادسة: حجية فهم السلف
- ٩ المقدمة السابعة: كثير من البدع دخلت من العمومات
- ١١ بدء التعليق على المتن
- ١١ - خطأ التواضع باستعمال ألفظ مثل (الحقير) أو (الفقير)
- ١٢ - أول من أحدث المولد النبوي
- ١٥ - خطأ تقسيم البدع إلى أقسام الأحكام التكليفية
- ١٥ - على القول بالبدعة الحسنة فليس ذلك مسوغاً للإحداث
- ١٦ - خطأ التعويل على أقوال الرجال في عمل المولد
- ١٨ - ضلال منهج الحنابلة الجدد

- ١٩ إطلاقات لفظ (الصوفية) -
- ٢٢ البدع سريعة الانتشار -
- ٢٣ الفتنة بزلة العالم -
- ٢٥ رد شبهة أن تحريم المولد لأجل ما اتحف به من المعاصي -
- ٢٧ دليل سد الذرائع -
- ٢٩ أثر الملوك على الدين صلاحًا وفسادًا -
- ٣٣ المولد الذي يقع الآن ممنوع بالاتفاق -
- ٣٣ المولد محرم ولو خلا من الشراكيات والمعاصي لأسباب -
- ٣٩ الإجابة على الأسئلة -
- ٤١ فهرس المراجع والمصادر -

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله ن وبركاته أما بعد:

فإن البدع في الإثم عظيمة، وفي الجرم شنيعة، وفي الانتشار سريعة؛ ولأنها مزجت الحق بالباطل التبس أمرها وخفي على كثير من الناس حكمها، فكان الواجب على أهل العلم دراسة البدع وضوابطها لئلا يغتروا بما فيها من خير وحق.

وإن من البدع الرائجة وبين الناس ذائعة بدعة الاحتفال بالمولد النبوي مع إجماع العلماء أن القرون الثلاثة الأولى لم يحدثوها!!

وقد تصدى لهذه البدعة جماعة من أهل العلم منهم العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمته الله في جواب سؤال، وذكر في ثانيا جوابه فوائد وفرائد وعلقت على هذه الرسالة في درس ثم فرغ فراجعته، ووثقت النقول في الطبعة الثانية مع زيادات وإصلاحات كثيرة على الطبعة الأولى ثم راجعتها مع إصلاحات في هذه الطبعة الثالثة، لاسيما في نص رسالة الشوكاني وسميته: (النكت العوالي على رسالة المولد للشوكاني).

أسأل الله أن يتقبله ويجعله ذخراً يوم الدين.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

١٤ / ٣ / ١٤٤٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه لما كانت الرسالة في بدعة المولد النبوي كان من المناسب ذكر مقدمات في البدعة
عمومًا وفي بدعة المولد خصوصًا:

المقدمة الأولى: البدع لا تكون إلا في الدين، وقد ذكر هذا جمعٌ من أهل العلم ممن أَلَفَ
في البدع، كأبي بكر الطرطوشي^(١)، وأبي شامة^(٢)، والشاطبي^(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية
رَحِمَهُ اللهُ^(٤) وابن رجب رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

بل ذكر ابن تيمية عن أئمة أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره أنهم ذموا البدع واستدلوا
على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١]^(٦)
فاستدلّوا لهم بهذه الآية يدل على أن البدع إنما تكون في الدين، فلذلك لا تكون البدعة في أمور
الدنيا، ويدل لذلك أيضًا ما أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال:
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٧).

فقول النبي ﷺ: «فِي أَمْرِنَا هَذَا» أي في ديننا هذا، وقوله: «فَهُوَ رَدٌّ»، قال العلائي رَحِمَهُ اللهُ: أي
مردود غير مقبول بالاتفاق^(٨).

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي (ص ٢١).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص ٢٥).

(٣) الاعصام للشاطبي (١ / ٤٧).

(٤) القواعد النورانية (ص: ١٦٣)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٧).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢ / ١٢٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٧).

(٧) - صحيح البخاري (٣ / ١٨٤) رقم: (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (٥ / ١٣٢) رقم: (١٧١٨).

(٨) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص ١١١).

المقدمة الثانية: البدع كلها محرمة، وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إجماع السلف على ذلك ^(١)،

ويدل على إجماع السلف كلام الشاطبي في كتابه (الاعتصام) ^(٢)، والدليل على أن البدع كلها محرمة ما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وما أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ» ^(٣).

وأخرج الخمسة إلا النسائي عن العرياض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بَسْتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ» ^(٤).

صحح الحديث أبو نعيم الأصبهاني ^(٥)، والهروي ^(٦)، وابن عبد البر والبزار ^(٧)، والحاكم ^(٨)، وحسنه الإمام ابن القيم ^(٩)، وصححه الألباني ^(١٠).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٦٤).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١ / ٢٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٣ / ١١) رقم: (٨٦٧).

(٤) أبو داود (٧ / ١٦) رقم: (٤٦٠٧).

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم (١ / ٣٦) رقم: (٣).

(٦) ذم الكلام وأهله (٤ / ٣١).

(٧) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١١٦٤) رقم: (٢٣٠٦).

(٨) المستدرک على الصحيحين (١ / ٣٧٩) رقم: (٣٣٦).

(٩) أعلام الموقعين (٤ / ٦٠٩).

(١٠) صحيح الجامع الصغير (١ / ٤٩٩)، وإرواء الغلیل (٨ / ١٠٨).

فهذه الأحاديث وغيرها كلها دالة على أن البدع محرمة، وكلمات السلف من الصحابة ومن بعدهم في ذم البدع كلها دالة على أن البدع محرمة.

تنبيه: قد يعبر بعض أهل العلم عن البدعة بقوله: "مكروهة"، ومن فعل ذلك فهو ما بين أمرين:

الأمر الأول: أن يريد بالكراهة كراهة التحريم، كما فعل ذلك الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الاعتصام) ^(١)، فقد عبّر بالكراهة وبيّن في موضع أنه يريد بالكراهة كراهة التحريم، ثم ذكر الشاطبي نفسه أن البدع على مراتب، وهذا حق، فليست البدع في حرمتها وجرمها في مرتبة واحدة، لكنها كلها محرمة.

الأمر الثاني: أن يريد كراهة التنزيه، كما في كلام العز بن عبد السلام ^(٢)، والقرافي ^(٣)، والسيوطي ^(٤) وغيرهم من أهل العلم، وهؤلاء مخطئون قطعاً؛ لأنهم خالفوا الأدلة الشرعية من جهة، وخالفوا إجماع السلف من جهة أخرى، فإن السلف مجمعون على أن البدع كلها محرمة.

المقدمة الثالثة: البدع كلها ضلالة، فليس في الدين بدعة حسنة، ويدل لذلك ما تقدم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»، وتقدم نحو ذلك من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، فقوله: «أحدث» في سياق الشرط، فتفيد العموم.

(١) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٣٨٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٢٠٤).

(٣) الفروق للقرافي (٤ / ٢١٩).

(٤) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (ص ٩٤).

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) والشاطبي ^(٢) رَحِمَهُمَا اللَّهُ إجماع السلف على أن البدع كلها ضلالة.

وقد ثبت عند المروزي في كتابه (السنة) ^(٣)، والبيهقي في كتابه (المدخل) ^(٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وإنْ رآها الناسُ حسنةً".

وقد خالف بعض المتأخرين وزعموا أن في الدين بدعة حسنة، واعتمدوا على شبه، وإذا حُقت ونُظر فيها تبين أنها ضعيفة ولا يلتفت إليها، ومما يُبين ضعفها عموم الأدلة المتقدمة وإجماع السلف.

ومما أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٥) أن المعاصي الشبهاتية - أي البدع - أشد إثمًا من المعاصي الشهوانية بدلالة السنة والإجماع.

فهذا يؤكد على أن كل البدع ضلالة، وأنها كلها محرمة، بل يؤكد أنها أعظم إثمًا من المعاصي الشهوانية.

المقدمة الرابعة: الأصل في العبادات الحظر والمنع، فإذا اختلف اثنان في عبادة، فقال أحدهم: إنها عبادة، وقال الآخر: إنها ليست عبادة، فالأصل أنها ليست عبادة إلا بدليل شرعي. ويدل لذلك ما تقدم ذكره من الأدلة الدالة على أن البدع كلها محرمة، وأنها كلها ضلالة، كقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ سَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وقد ذكر ابن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٦٤).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١ / ٢٤٦).

(٣) السنة للمروزي (رقم: ٨٢).

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، رقم: (١٩١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠٣ / ٢٠).

تيمية - كما تقدم - عن فقهاء أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره أنهم استدلوا بهذه الآية على أن الأصل في العبادات المنع والحظر ^(١).

فلا يصح أن تُجوز عبادة أو أن تُستحب إلا بدليل شرعي، فإن لم يدل على هذه العبادة دليل شرعي فإنها محرمة.

وهذا بخلاف العادات والمعاملات، فإن الأصل فيها الإباحة والجواز، ولا تحرم إلا بدليل شرعي.

المقدمة الخامسة: سنة النبي ﷺ نوعان: سنة فعلية، وسنة تركية، فكما أن فعله ﷺ سنة، فكذلك تركه سنة، وهذه القاعدة مهمة، ولها أدلتها من سنة النبي ﷺ، وأشير إلى بعض الأدلة: الدليل الأول: أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ثلاثة نفر سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالَّوها، فقال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: وأما أنا فلا أنكح النساء، وقال الثالث: وأما أنا فأصوم ولا أفطر.

وفي الحديث أن الأمر بلغ النبي ﷺ فقال: «أما إني أخشاكم لله وأتقاكم له، وأما إني أصوم وأفطر، وأقوم الليل وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» ^(٢).

وجه الدلالة: أن هؤلاء نفر لم يعتبروا السنة التركية دليلاً - تأوُّلاً منهم - فأنكر عليهم النبي ﷺ ويَبِّن أن التارك للسنة التركية تاركٌ لسنته، فإذاً كما أن فعله سنة، فتركه سنة، فلا يصح لأحد أن يترك شيئاً على وجه التعبد إلا بدليل شرعي.

(١) القواعد النورانية (ص: ١٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٢) رقم: (٥٠٦٣)، وصحيح مسلم (٤ / ١٢٩) رقم: (١٤٠١).

الدليل الثاني: أخرج الإمام مسلم عن عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن بشر بن مروان كان يخطب، وكان إذا دعا رفع يديه في الدعاء، فقال عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَزِيدُ عَلَى أَنْ يُشِيرَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ" ^(١).

فقد استند عمارة بن رؤيبة على ترك النبي ﷺ، فدل على أن تركه سنة.

وقد بيَّن هذه القاعدة الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) ^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (القواعد النورانية) ^(٣) و(الاقتضاء) ^(٤)، وفي شرح (العمدة) ^(٥)، وابن القيم في (زاد المعاد) ^(٦)، وقسَّم ذلك ووضحه أكثر في كتابه (أعلام الموقعين) ^(٧)، وبيَّن هذا الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الاعتصام) ^(٨).

بل كل من كتب في البدع كأبي بكر الطرطوشي ^(٩) وأبي شامة ^(١٠) وغيرهما قد بيَّنوا هذا، فلا بد من معرفة هذا الدليل وهو السنة التركية.

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٣) رقم: (٨٧٤).

(٢) الرسالة للشافعي (١ / ١٩٤).

(٣) القواعد النورانية (ص: ١٥٠).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٠٣).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ١٠٠).

(٦) زاد المعاد (١ / ٤١٨).

(٧) أعلام الموقعين (٣ / ٣٦٥).

(٨) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٢٨٢).

(٩) الحوادث والبدع للطرطوشي (ص ١٥٧).

(١٠) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص ٢٠، ٩٦).

ومن لطيف ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الافتضاء)^(١) أنه قال: إذا عارض العموم ترك النبي ﷺ فإن تركه يُخصص اللفظ العام، ويُقيد النص المطلق، وإذا خالفه القياس صار قياساً فاسداً، وهذا من نفيس القواعد، ولهذا التأصيل أمثلة يأتي بيانها - إن شاء الله تعالى -.

المقدمة السادسة: فهم السلف حجة، وهو دليل شرعي معتبر، وقد تكاثرت الأدلة على بيانه، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وجه الدلالة: أن من خالف سبيل المؤمنين فهو مُتَوَعَّد بهذا الوعيد، فدل على أن سبيل المؤمنين حجة وهو فهم السلف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧] مفهوم المخالفة: إن لم يؤمنوا كما آمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد ضلوا، فدل هذا على أن فهم السلف حجة، كما أشار لذلك ابن كثير^(٢).

الدليل الثالث: ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارمي^(٣) أنه أتى إلى قوم يجلسون حلقةً ويُسبحون الله بالحصى، فيقول أحدهم سبحوا الله مائة، فيسبحون مائة... إلخ الأثر.

فلما رأى ذلك عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدل بترك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فدل هذا على أن فهم السلف حجة، وهو يُبين اللفظ المجمل، ويُخصص العام، ويُقيد المطلق.

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة،

(١) افتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٠٣).

(٢) البداية والنهاية (٨ / ٥٥٤-٥٥٥).

(٣) سنن الدارمي (١ / ٢٨٦) رقم: (٢١٠).

ومن ضبط هذه الأمور الثلاثة استطاع أن يعرف البدع ولا يكاد أن تُشكل عليه بدعة:

- الأول: أن السنة التركية حجة.
- الثاني: أن فهم السلف حجة.
- الثالث: أن السنة التركية وفهم السلف يُخصّصان النص العام، ويُقيدان اللفظ المطلق، وإذا خالفهما القياس صار القياس فاسدًا.

فما أكثر البدع الإضافية التي تُشكل على كثيرين، وبضبط هذه الأمور تتميز السنة من البدعة.

المقدمة السابعة: إن البدع دخلت في أمة محمد ﷺ بعدة طرق، منها الاستدلال بالعمومات، وقد بيّن هذا الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الاعتصام) ^(١) و(الموافقات) ^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في (الاعتضاء) ^(٣) وغيره، فما أكثر البدع التي دخلت على أمة محمد ﷺ بالعمومات والإطلاق.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: أن طائفة يدعون دعاءً جماعياً بعد صلاة الفريضة، فإذا قيل لهم: ما دليلكم؟ قالوا: قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف: ٥٥] فاستدلوا بهذا النص.

المثال الثاني: هناك أذكار جماعية بدعية يقوم بها طوائف، فإذا أنكر عليهم وقيل لهم: ما دليلكم على هذا؟ ذكروا النصوص العامة والمطلقة على فضل الذكر.

(١) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٦٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣ / ٣١٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٧٢).

المثال الثالث: قياسهم استحباب الاحتفال بالمولد على استحباب صيام يوم الاثنين لأنه يوم مولد النبي ﷺ، كما ثبت في مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِهِ لِيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» (١).

المثال الرابع: استدلالهم بالنصوص العامة في محبة رسول الله ﷺ وأنه رحمة الله لأمة محمد ﷺ، فقالوا: إذا كان كذلك فنحتفل بمولده.

والجواب عن هذا بالأمر الأربعة المتقدمة، أنها ما بين أدلة عامة أو مطلقة أو مجملة أو قياس، وهي مصادمة لفهم السلف والسنة التركية، فما كان كذلك فلا يحتاج به لما تقدم.

فمن ضبط هذين الأمرين لا يكاد -بإذن الله- تُشكل عليه بدعة.

وبعد: فقد اخترت التعليق على رسالة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ لأسباب منها:

- السبب الأول: أنها مختصرة ويصلح التعليق عليها لاسيما عند قرب وقت احتفال أهل البدع بمولد النبي ﷺ.
- السبب الثاني: أن فيها تأصيلات مهمة يأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧) رقم: (١١٦٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن بعث البشير النذير، السراج المنير بالشرعة البيضاء النقية، والحنيفية الغراء السوية البهية، وعلى آله الحاملين لرايات السنة، المجلين بأنوار علومهم كل ظلمة ودجنة، وبعد: فإنه وصل إلى الحقير محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - هذا السؤال النفيس، فلتتكلم في جواب المسألة الأولى من مسألتني السؤال، وهي مسألة المولد.

فأقول: لم أجد إلى الآن دليلاً على ثبوته من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم. وأجمعوا أن المخترع له السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن بُكْتِكِين صاحب أربل، وعامر الجامع المظفري بسفح قاسيون. وهو في المائة السابعة، ولم يذكر أحد من المسلمين أنه ليس بدعة.

قوله: (فإنه وصل إلى الحقير محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما -) وصف نفسه بالحقير تواضعاً، وفي ظني - والله أعلم - أنه لا يصلح مثل هذا؛ فإن السلف الذين مذهبهم أسلم وأعلم وأحكم وهو الأورع والأتقى، ما كانوا يستعملون أمثال هذه العبارات، فالأولى أن تُترك أمثال هذه العبارات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يجب على العبد أن يُجاهد نفسه على الإخلاص لله وعلى التواضع والانكسار، ومثلها لفظ (الفقير)، فيذكر بعضهم في كتابته فيقول: كتبه الفقير إلى عفو ربه. فهذا اللفظ في الأصل لفظ صوفي مشتهر عندهم، وهي مرتبة من المراتب عند الصوفية، وقد أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٢١).

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (لم أجد إلى الآن دليلاً يدل على ثبوته من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم. وأجمعوا أن المخترع له السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري).

في هذا الكلام فوائد منها:

الفائدة الأولى: أنه لا دليل صحيح على المولد، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، والأصل في العبادات الحظر، فبقى على الأصل وهو المنع والحظر.

الفائدة الثانية: أن المسلمين مجمعون على أن المولد لم يُفعل في القرون المفضلة، وذكر الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن أول من اخترعها السلطان المظفر أبو سعيد، وهذا السلطان في القرن السابع، وقد توفي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في السنة الثلاثين بعد الستمائة.

وما ذكره الشوكاني هو قول، وفي المسألة قول ثانٍ وهو أن أول من أحدثها العبيديون في القرن الرابع، في السنة الستين بعد الثلاثمائة، وقد ذكر هذا جماعة منهم المقرئ ^(١).

ويظهر لي - والله أعلم - أن أول من أحدثها العبيديون لما ذكر المقرئ، والقاعدة أن المثبت عنده زيادة علم، لكن المسلمين كانوا كارهين لهؤلاء العبيدين المسمين - كذباً وزوراً - بالفاطميين، لذلك لم ينتشر المولد بين المسلمين وإنما سرى بين المنتسبين للسنة بعد ذلك، فكان أول من أحدثها السلطان المظفر، ثم شاعت وانتشرت - والله أعلم -.

والخلاف في هذا سهل، لكن يُستفاد منه أنها بالإجماع لم تُفعل هذه البدعة في القرون الثلاثة الأولى، فلم يفعلها الصحابة ولا التابعون، ولا أئمة المذاهب الأربعة، كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وهذا كافٍ في بيان ضلالها وابتداعها.

(١) المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/ ٤٣٦).

قوله: (وهو في المائة السابعة، ولم ينكر أحد من المسلمين أنه بدعة) يريد بهذا أن المسلمين مجمعون على أنها بدعة، وهذا حق، لكن من المسلمين - مع إقراره بأنها بدعة - قد أخطأ وجوّزها، ومن المسلمين من وقف عند هذا الحد واكتفى بكونها بدعة.

تنبيه: ينسب لابن الجوزي تجويز المولد وهذا كذب عليه، فلم يجوزه إلا بعض المتأخرين في عصر الملك المظفر كأبي دحية الكلبي، ورسالة (مولد العروس) المنسوبة لابن الجوزي كذب عليه كما بينه بعض المحققين.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا تقرر هذا لاح للنظر أن القائل بجوازه بعد تسليمه أنه بدعة، وأن كل بدعة ضلالة بنص المصطفى ﷺ لم يقل إلا بما هو ضد للشريعة المطهرة، ولم يتمسك بشيء سوى تقليده لمن قسم البدعة إلى أقسام ليس عليها أثارة من علم.

والحاصل أنا لا نقبل من القائل بالجواز مقالة إلا بعد أن يقيم دليلاً يخص هذه البدعة التي يعترف بها في ذلك العموم الذي لا ينكره.

وأما مجرد قال فلان، وألف فلان، فهذا غير نافق. والحق أكبر من كل أحد على أنا إذا عولنا على أقوال الرجال، ورجعنا إلى التمسك بأذيال القيل والقال، فليس القائل بالجواز إلا شذوذاً من المسلمين.

أما العترة المطهرة وأتباعهم فلم نجد لهم حرفاً واحداً يدل على جواز ذلك، بل كلمتهم كالمتفقة بعد حدوث هذه البدعة وأنها من أقبح ذرائع المتمخلعة إلى المفساد، ولهذا ترى هذه الديار منزهة عن جميع شعابذ المتصوفة المتهتكة التي هي واحدة منها، والله الحمد.

وكان آخر الخلفاء الذابين عن ذلك المهدي لدين الله العباس بن المنصور، فإنه منع الموالد، وأمر هدم قبور جماعة من الأموات الذين يعتقدهم العامة، والمرجو من الله تعالى أن يلهم خليفة عصرنا المنصور بالله - حفظه الله - إلى الاقتداء بسلفه الصالح، فإن الأمر كما قيل: أرى خلل الرماد وميض جمر ... ويوشك أن يكون لها اضطرام.

قوله: (وإذا تقرر هذا لاح للنظر أن القائل بجوازه بعد تسليمه أنه بدعة، وأن كل بدعة ضلالة بنص المصطفى ﷺ لم يقل إلا بما هو ضد للشريعة المطهرة) هذه قاعدة، أن كل بدعة ضلالة، وقد تقدم في المقدمات ذكر الأدلة على ذلك وإجماع السلف.

قوله: (ولم يتمسك بشيء سوى تقليده لمن قسم البدعة إلى أقسام ليس عليها آثار من علم) في هذا أمران:

الأمر الأول: أن من جَوَّز هذه البدعة مع اعتقاده بأنها بدعة - لأن المسلمين مجمعون على أنها بدعة - فإنه قلَّد غيره.

الأمر الثاني: أن تقسيم البدع إلى أقسام الأحكام التكليفية الخمسة خطأ، ومخالف لإجماع السلف، ومخالف للأدلة، فلا يُلتفت إليه، ومن زلق في هذا المزلق جَوَّز هذه البدعة مع موافقته لجميع المسلمين بأنها بدعة، لكنه سَوَّغها بدعوى أنها بدعة حسنة وليست ضلالة.

تنبيه: إذا قيل -تنزلاً- بأن في الدين بدعة حسنة فإنه ليس مُسَوِّغاً لإحداث البدع؛ وذلك أن المسلمين مجمعون على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فمن قال بأن هذه البدعة بدعة حسنة فلم يجعل هذا دليلاً لتجوز هذه البدعة، وإنما دليله ما ظنه من الأدلة العامة وغير ذلك.

فإذا قال قائل بأن الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ جائز، قيل له: أأنت توافقني أنها بدعة؟

قال: بلى، ولكنها بدعة حسنة.

فيقال له: أأنت تُقر بأن الأصل في العبادات المنع والحظر؟

قال: بلى.

فيقال له: إذن لا يصح أن تقول بأنها بدعة حسنة إلا إذا كان عندك دليل شرعي، فمن عرف معنى البدعة الحسنة وعرف معنى البدع، لاسيما من العلماء الذين انزلت أقدامهم في تقسيم البدع إلى حسنة وضلالة... إلخ، فلا بد أن يُقر بهذا.

فالخلاف بين من قال: بأن في الدين بدعة حسنة، ومن قال بأنه ليس في الدين بدعة حسنة، بل البدع كلها ضلالة، ليس مُسوِّغاً لأصحاب البدعة الحسنة أن يُحدثوا البدع؛ لأن حقيقة حالهم أنهم أحدثوا ما سموه بالبدعة الحسنة بالنظر إلى أدلتهم المزعومة، فإذا رجع الخلاف معهم في النظر إلى الدليل.

فالخلاف في أن في الدين بدعة حسنة لا ثمرة له في إحداث البدع مع الجزم بأن البدع كلها ضلالة وأنه ليس في الدين بدعة حسنة.

وقد أشار لهذا ابن تيمية ^(١)، وانتبه إليه ابن حجر الهيتمي الشافعي -وهو من أئمة المتأخرين- فقال في فتاواه الحديثية ^(٢): والقول بأن في الدين بدعة حسنة أو أن البدع كلها ضلالة خلاف لفظي.

وتعبيره باللفظي فيه نظر، بل الخلاف حقيقي؛ لأن قولهم بأن في الدين بدعة حسنة خطأ، وإنما خلاف لا يترتب عليه ثمرة، وليس مُسوِّغاً لإحداث البدع.

قوله: (والحاصل أنا لا نقبل من القائل بالجواز مقالة إلا بعد أن يقيم دليلاً يخص هذه البدعة التي يعترف بها من ذلك العموم الذي لا ينكره) وهذا كلام نفيس للغاية؛ لأنه يوافق على أن كل بدعة ضلالة.

قوله: (وأما مجرد قال فلان، وألف فلان، فهذا غير نافق. والحق أكبر من كل أحد على أنا إذا عولنا على أقوال الرجال، ورجعنا إلى التمسك بأذيال القيل والقال، فليس القائل بالجواز إلا شذوذ من المسلمين) وهذا كلام عظيم للغاية، وفيه أمور:

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٧٠)، (٢٧ / ١٥٢).

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص ٢٠٠).

الأمر الأول: أنه لا يصح أن يُعول على الرجال، فإن أقوال الرجال يُحتج لها لا بها، قال الإمام الشافعي رحمَهُ اللهُ فيما نقله ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) ^(١): أجمع العلماء على أن من استبان له سنة النبي ﷺ لم يكن ليدعها لقول أحد كائناً من كان.

ولا يصح أن يُجعل الخلاف دليلاً، وقد حكى ابن عبد البر ^(٢) الإجماع على ذلك؛ وذلك أن الخلاف ضعيف ويحتاج إلى الدليل، لذا قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فالخلاف ضعيف مفتقر للدليل، فلا يُرد الدليل إلى الخلاف، ولا يجوز أن يُجوز شيء في الشرع بالنظر إلى أقوال الرجال.

الأمر الثاني: ذكر رحمَهُ اللهُ أنا لو رجعنا إلى أقوال الرجال، فإن القائلين بأنها بدعة أجل وأكثر وأقدم؛ وذلك أنهم ما بين أنهم لم يفعلوها أو أنهم صرحوا بأنها بدعة وضلالة.

الأمر الثالث: ذكر أنه لم يُجوز ذلك إلا شذوذ من المسلمين، فأكثر العلماء على عدم جواز بدعة الاحتفال بمولد النبي ﷺ، ويُحاول أنصارها أن يُصوروا للناس أن أكثر العلماء على ذلك، وهم قطعاً مخطئون؛ لأنهم لو سئلوا: من أول من فعلها؟ فسيقولون إن أول من فعلها الرافضة العبيديون في القرن الرابع، أو أن يقولوا: إن أول من فعلها الأمير المظفر في القرن السابع.

(١) أعلام الموقعين (١ / ١٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢ / ٩٢٢).

فعلى كلا الأمرين فإن الأولين من أصحاب القرون المفضلة لم يفعلوا هذه البدعة،
لعلمهم أنها ضلالة.

وبهذا يُعرف من خرج في هذه السنيات ممن يسمون بالحنابلة الجدد ^(١) تحت غطاء
التأصيل في الفقه وضبط دراسته بأن يدرس على متن، ثم ركزوا على المذهب الحنبلي، ثم
أرادوا أن يُقنعوا الناس بأن في المذهب الحنبلي بدعاً كالتفويض وغير ذلك، فتبنوا هذه البدع
وأخذوا يُشيعونها بين الناس باسم الحنابلة.

وهم في ذلك مخطئون قطعاً، وأشير إلى خطئهم في أمور:

الأمر الأول: أنه لا عمل لهم إلا إثارة الشبه، فمن تتبع كتاباتهم وجد أنه لا تأصيل عندهم،
وليس عندهم إلا إثارة الشبه، فيقولون: قال أبو يعلى الحنبلي بالتفويض، وقال ابن قدامة كذا،
ويتكئون على أناس من الحنابلة قرروا بدعيًا، فيجعلونه منطلقاً للهدم.

وهذا إفساد لا إصلاح، فمن أراد الإصلاح فليذكر أصوله ثم ليبين على هذه الأصول.

الأمر الثاني: الحنابلة الأوائل من الإمام أحمد ومن بعده على الاعتقاد السلفي الذي عليه
أئمة السنة والسلف، قال ابن تيمية ^(٢): لم ينفرد أحمد عن مالك والشافعي بعقيدة، بل العقيدة
واحدة، وأئمة السنة مجمعون على عقيدة السنة.

(١) والمذهب الحنبلي مذهب معتبر من المذاهب الفقهية الأربعة، وفي الانتساب إليه وإلى بقية المذاهب الأربعة تفصيل

ليس هذا موضع بيانه، وقد سبق بيانه في مواضع آخر.

(٢) مجموع الفتاوى (٣ / ١٧٠).

فإذا كنا سننظر إلى المذهب الحنبلي، وأن فيه من فَوْضٍ وأَوَّلٍ، فلننظر إلى الأوائل منهم كالإمام أحمد وأتباعه وأنصاره من تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، فإنهم للسنة ناصرون، لذا اشتهر أنه إذا أُريد وصف رجل بأنه سلفي قالوا: حنبلي. وهذا لأنهم معروفون بالسنة.

فلذا من يسمون بالحنابلة الجدد متناقضون، ومثلهم مثل من أراد أن ينسب سوءً للإسلام بحجة أن عالمًا مسلمًا في القرن الفلاني أخطأ، وأن عالمًا آخر في القرن الآخر أخطأ، فجمعوا هذه الأخطاء فأرادوا أن ينسبوها للإسلام، وهذا لا يصح بحال.

الأمر الثالث: أن الحنبلية والشافعية إلخ.. اختيارات فقهية يسوغ الخلاف فيها، وبذكر المجمع عليه تبعًا ولا علاقة لهذه المذاهب الفقهية بالمسائل العقيدية لأنه مجمع عليها، وليس لأحدهم قول انفرد به عن غيره بل العقيدة واحدة إلا من أخطأ كالحنفية في الإرجاء.

قوله: (أما العترة المطهرة وأتباعهم فلم نجد لهم حرفًا واحدًا يدل على جواز ذلك، بل كلمتهم كالمتفقة بعد حدوث هذه البدعة أنها من أقبح ذرائع التمخلعة إلى المفساد، ولهذا ترى هذه الديار منزهة عن جميع شعابن المتصوفة المتهتكة إلى هذه واحدة منها، والله الحمد) يُشير إلى أن ديار اليمن التي كان يسكنها سالمة من الصوفية، ومن هذه البدع، مع أن بها زيدية، وأن الزيدية على قدم وساق، وهو لم يتكلم عن الزيدية وإنما تكلم عن جهة أخرى وهي التصوف، بل وكانت اليمن سالمة من الاحتفال بمولد النبي ﷺ كما سيأتي بيانه.

وقد اشتهر إطلاق لفظ "الصوفية" على متأخري الصوفية الذين هم في الغالب ما بين شرك أو بدعة، لكن إذا أُطلق الصوفية الإطلاق العام الذي يدخل فيه الأولون والمتأخرون فلا بد من التفصيل فيهم؛ لذا قال ابن تيمية ^(١) فيهم: منهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات. وهؤلاء الصوفية باللفظ العام، فإذا أُطلق على وجه المدح فيراد بهم السلف وكل

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٦).

متعبّد، فلا بد من التفصيل فيهم، أما إذا أُطلق بالاستعمال الغالب فيراد بهم ما اشتهر من المتأخرين الذين هم ما بين شرك أو بدعة.

وهذا ينبغي أن يُنفطن إليه، لأنّي رأيت بعض الصوفية يريد أن يُحاج أهل السنة السلفين بأن ابن تيمية أو ابن القيم قد أثنوا على الصوفية ولم يذموهم مطلقاً، وهذا حق، لكن لم يذمو التصوف بمعنى التعبّد، فكل متعبّد يُسمى صوفيّاً، فيدخل فيهم أئمة السنة الأوائل ومن بعدهم، فبهذا الاعتبار لا يُذمون مطلقاً، أما باعتبار ما اشتهر وعُرف من الصوفية فهم ما بين شرك أو بدعة.

قوله: (والمرجو من الله تعالى أن يلهم خليفة عصرنا المنصور بالله - حفظه الله - إلى الاقتداء بسلفه الصالح، فإن الأمر كما قيل: أرى خلل الرماد وميض جمر ... ويوشك أن يكون لها اضطرام) هذا أسلوب من الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ لطيف مع حاكم زمانه وأمير بلده، حتى يشحذ همته للقضاء على هذه البدعة.

ولم يفعل كما يفعل الثوريون من انتقاصه وسبه والقول بأنه هو وراء هذا الأمر، ولو كان صالحاً لما رضي بذلك، إلى غير هذا، وإنما تلطّف، وهذا ليس غريباً على الشوكاني، فإنه صاحب رسالة (رفع الأساطين عن حكم الدخول على السلاطين)، وذكر مسائل مهمة، وقد شرح الرسالة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ وزادها جمالاً بتعليقات نفيسة للغاية.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ:

وسريان البدع أسرع من سريان النار، لا سيما بدعة المولد، فإن أنفُس العامة تشتاق إليها غاية الاشتياق، لا سيما بعد حضور جماعة من أهل العلم والشرف والرئاسة معهم، فإنه سيُخِيل إليهم بعد ذلك أن هذه البدعة من أكْد السنن. وقد أحسن من قال:

فساد كبير عالم متهتك	***	وأفسد منه جاهل متنسك
هما فتنة للعالمين كبيرة	***	لمن بهما دينه يتمسك

ولا شك أن العامة أسرع الناس إلى كل ذريعة من ذرائع الفساد التي يتمكنون معها من شيء من المحرمات كالمولد ونحوه، فإذا انضم إلى ذلك حضور من له شهرة في العلم والشرف والرئاسة فعلوا المحرمات بصورة الطاعات، وخطبوا في أودية الجهالات والضلالات، وتخلصوا من ورطة الإنكار بقولهم: حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان.

دع عنك العامة؛ فإن بعض الخاصة المتميزين في طلب العلم قعد بين يدي لقراءة بعض علوم الاجتهاد، فأخبرني أنه حضر ليلة ذلك اليوم من هذا الشهر، في بعض الموالد، فأنكرت عليه، وانقبضت منه فقال: حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان، فسألته عن الصفة التي وقعت بحضرة أولئك الأعيان فقال في جملة شرح تلك القضية أنه قرأ المولد رجل سوقي، وأولئك الأعيان يطربون ويسمعون حتى بلغ إلى بعضه ثم قام كأنما نشط من عقال، وهو يقول: مرحبا يا نور عيني مرحبا. وقام بقيامه جميع الحاضرين من الأعيان وغيرهم، وصار ينهق قائما وهم كذلك، فتعب بعض الحاضرين فقعد، فصاح عليه بعض أولئك الأعيان، وقال له: وقد ظهرت عليه سورة الغضب: قم يا ملعابه، - بهذا اللفظ -، وهم لا يشكون أن رسول الله ﷺ وصل إليهم تلك الساعة، ثم تصافحوا وأقبل جماعة من العامة بأيديهم أنواع من الطيب معاجلين مسرعين، كأنهم ينتهزون فرصة بقاءه ﷺ فإننا لله وإنا إليه راجعون. أين عزة الدين، فإن ذهبت فأين الحياء

والمروءة والعقل؟ وهب أنه لا يحصل بحضرة هؤلاء الأعيان شيء من المنكرات كما هو الظن بهم، لا يدرون أن العامة تتخذ ذلك وسيلة وذريعة إلى كل منكر، ويصكون بحضورهم وجه كل منكر، ويفعلون في موالدهم التي لا يحضرها إلا سقط المتاع كل منكر، ويقولون: قد حضر المولد فلان وفلان وفلان ويتمسكون بجامع اسم المولد.

وفي ههنا يلوح لك فساد اعتذار بعض المجوزين بأنه إذا لم يحصل في المولد إلا الاجتماع للطعام والذكر فلا بأس به، وأنه لا يلزم منه تحريم ما يصحبه من المحرمات تحريمه، لأننا نقول: المولد مع كونه بدعة باعترافك قد صار مصحوبا عادة بكثير من المنكرات، وذريعة إلى كثير من المفاسد. واتفاق مثل هذه الموالد التي لا تشتمل على غير الطعام والذكر أعز من الكبريت الأحمر.

قوله: (وسريان البدع أسرع من سريان النار، لا سيما بدعة المولد) صدق رَحْمَةُ اللَّهِ فإن من خصائص البدعة أنها سريعة السريان والانتشار في الأمة، لأنها تظهر باسم الدين، فلذلك يغتر بها أهل العاطفة، ومما يؤكد أن البدعة سريعة السريان والانتشار ما يلي:

الأمر الأول: روى البخاري عن أم الدرداء أنها قالت: دخل عليّ أبو الدرداء مُغضباً، فقلت له: مالك؟ قال: والله لا أعرف من صلاتهم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً^(١).

هذا يقوله أبو الدرداء في زمانه، لكثرة وانتشار البدع، ولسرعة سريان البدع أدركها الرعيل الأول، حتى قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الكلمة.

(١) صحيح البخاري (١ / ١٣١) رقم: (٦٥٠).

الأمر الثاني: ثبت عند الدارمي ^(١) في الذين دخل عليهم ابن مسعود المسجد وكانوا حلقاً، وفي كل حلقة يقول أحدهم: سبحوا الله مائة، كبروا الله مائة، فيكبرون ويسبحون بالحصى، فلما رأى ذلك عبد الله بن مسعود قال: ما أسرع هلكتكم يا أمة محمد. وهذا يدل على أن البدعة سريعة السريان والانتشار.

فإذا كان كذلك فليُشمَر أهل العلم عن ساعد الجد في معرفة ضوابط البدع، وأن يُدققوا في ذلك لِيُميزوا بين السنة والبدعة، وأن يصدعوا بإنكار البدع، بشتى أصنافها وأنواعها مع مراعاة المصالح والمفاسد.

والله إن من أخطر الأشياء، أن يكون العالم سبب البدعة، إما بفتوى بتجوزها، أو بالمشاركة في ذلك، فيغتر بإجمال أو عموم أو قياس، فتنزلق قدمه في البدعة، وقد قال ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ^(٢): وشبه العلماء زلّة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير.

قوله: **(وقد أحسن من قال: فساد كبير عالم متهتك ... وأفسد منه جاهل متنبك، هما فتنة للعالمين كبيرة ... لمن بهما دينه يتمسك)** ومثل ذلك ما ذكر ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) ^(٣) عن سفيان الثوري أنه قال: كان يُقال: اتقوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإنهما فتنة لكل مفتون.

فكم تحصل من الفتن والضلالات في أمة محمد ﷺ بزلّة العالم.

(١) سنن الدارمي (١ / ٢٨٦) رقم: (٢١٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩١٠).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١ / ٩٢).

قوله: (فإذا انضم إلى ذلك حضور من له شهرة في العلم والشرف والرئاسة فعلوا المحرمات بصورة الطاعات) وهاهنا يكمن الخطر العظيم، أن تُحسِّن المعصية وأن تُفعل باسم الطاعة والعبادة، فتنةً واتباعاً للعلماء الذين جوَّزوها أو شاركوا فيها.

قوله: (دع عنك العامة؛ فإن بعض الخاصة المتميزين في طلب العلم قعد بين يدي لقراءة بعض علوم الاجتهاد، فأخبرني أنه حضر ليلة ذلك اليوم من هذا الشهر، في بعض الموالد، فأنكرت عليه، وانقبضت منه فقال: حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان، فسألته عن الصفة التي وقعت بحضرة...) وهذه قصة فيها عبرة لمن أراد أن يعتبر، تشعر أن بعض طلاب العلم مفتون، يستشرف كل فتنة، فما إن يحصل اجتماع على بدعة أو ضلالة إلا ويشارك بحجة الاطلاع والمعرفة وغير ذلك.

قوله: (فقال في جملة شرع تلك القضية أنه قرأ المولد رجل سوقي) إن الذي يقرأ أخبار المولد رجل سوقي، فليس من أهل العلم، وإنما قدّموه -والله أعلم- لحسن صوته حتى يطربهم.

إلى أن قال: (... ويقولون: قد حضر المولد فلان وفلان وفلان ويتمسكون بجامع اسم المولد) فأشار إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول: أنهم في المولد يزعمون بدعاً وضلالات منها: أن النبي ﷺ حضر عندهم، وهذا قد ذكره الشوكاني قبل ثلاثمائة سنة تقريباً، وهو لا يزال موجوداً.

وقد حدثني بعضهم أنهم كانوا يحضرون المولد، فإذا اجتمعوا أغلقوا الأنوار وقالوا: سيحضر النبي ﷺ، ثم يجلسون برهة، ثم يقولون: حضر النبي ﷺ ثم ذهب، وهم ينشدون:

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرَ *** وسامح الكل فيما قد مضى وجرى

الشرط الأول بدعي، والشرط الثاني شرطي.

فلذلك تتلاعب بهم الشياطين، فليس الأمر مقتصرًا على الاحتفال بهذا اليوم، ولو كان مقتصرًا على الاحتفال بهذا اليوم لكان شنيعًا، كيف وهو ذريعة لبدع وضلالات، بل وشركيات، ومنها زعمهم أن النبي ﷺ يحضر ويغفر لهم الذنوب، ويحصل ما يحصل فيها من التبرج والاختلاط والسفور والغناء، وغير ذلك.

الأمر الثاني: لقد صدق **رَحِمَهُ اللَّهُ** لما ذكر أن حضور أهل العلم فتنة، فحضور أهل العلم والمتدينين لهذه المجالس فتنة ويستغلها العامة في تجويز الباطل والمحرم، إن هذا العلم أمانة فليثق الله فيه، فإذا أراد أن يتحمل هذه الأمانة وهي العلم فليقم بواجب هذه الأمانة.

قوله: **(واتفاق مثل هذه الموالد التي لا تشتمل على غير الطعام والذكر أعز من الكبريت الأحمر)** رد على إشكال وشبهة، وهو قول بعضهم: نحن نوافقك أنه إذا احتفَّ بالمولد محرمات صار محرماً، لكن إذا لم يحتف به محرمات لماذا تحرّمه؟

فيقول الشوكاني ردّاً عليهم: لا يكاد يوجد احتفال بالمولد إلا وفيه محرمات قد احتفت به، وقلة وجود المحرمات المحتفة به في الاحتفالات أندر من الكبريت الأحمر، والعبرة بالغالب ولا يُلتفت إلى النادر.

ثم إذا قدر أنه لم يكن معه أي محرم، فإنه محرم لأوجه يأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ:

وقد تقرر أن سد الذرائع وقطع علائق الوسائل إلى ما لا يجوز من قواعد الشريعة المهمة التي جزم بوجوبها الجمهور، وأنت إن بقيت فيك بقية من إنصاف لا تنكر هذا. وإذا قد تبين لك أنه لم يقل أحد من أهل البيت وأتباعهم بجواز المولد، وأردت أن تعرف قول من عداهم، فنقول: قد قررنا لك الإجماع على أنه بدعة من جميع المسلمين، ولكن للملوك تأثير في تقويم البدع وهدمها، فلما كان المبتدع لهذه البدعة ذلك الملك ساعده ابن دحية، وألف في ذلك مجلدا سماه: التنوير في مولد البشير النذير، وهو مع توسعه في علم الرواية لم يأت في ذلك الكتاب بحجة نيرة.

ولا جرم أجازه بألف دينار كما ذكر ابن خلكان، ومحبة الدنيا تفعل أكثر من هذا.

ثم بعد حدوث هذا المولد قام الخلاف على ساق، وكثرت في ذلك المؤلفات من المانع والمجوز، فمن جملة المؤلفين في ذلك الفاكهاني المالكي، ألف كتابا أسماه: المولد في الكلام على عمل المولد وشنع وبشع، ومن جملة ما أنشده في ذلك الكتاب لشيخه القشيري:

قد عرف المنكر واستنكر المـ	***	عروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدة	***	وصار أهل الجهل في رتبه
حادوا عن الحق لما للذي	***	سادوا به فيما مضى نسبة
فقلت للأبرار أهل التقى	***	والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت	***	نوبتكم في زمن الغربة

ومن جملة المؤلفين في المولد الإمام أبو عبد الله بن الحاج في عمل المولد وسماه (المدخل في عمل المولد)، وإمام القراء الجزري، وسمى كتابه: (عرف التعريف بالمولد الشريف)،

والإمام الحافظ ابن ناصر، وسمى كتابه: (مورد الغادي في مولد الهادي)، والعلامة السيوطي، وسمى كتابه: (حسن المقصد في عمل المولد).

فمنهم من جزم بعدم جوازه، ومنهم من جوزه بشرط ألا يصحبه منكر، مع الاعتراف بأنه بدعة، ولم يأت بحجة أصلاً. وأما تخريجه من حديث أنه ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى كما فعل ابن حجر، أو من حديث أنه ﷺ علق عن نفسه بعد النبوة، كما فعل السيوطي، فمن الغرائب التي أوقع في مثلها محبة تقويم البدع.

والحاصل أن المجوزين هم شذوذ بالنسبة إلى المانعين، قد اتفقوا على أنه لا يجوز إلا بشرط أن يكون لمجرد الطعام والذكر. وقد عرفنا أنه قد صار من ذرائع المنكرات.

ولا يخالف فيه أحد هذا الاعتبار. وأما المولد الذي يقع الآن من هذا الجنس، فهو ممنوع منه بالاتفاق. وفي هذا المقدار كفاية، وإن كان المقام يحتاج إلى بسط طويل، مشتملاً على إيراد كلمات المجوزين وردّها.

ولكن ذلك لا يتم إلا في كراريس، ولا بد أن يلهم الله أحد أرباب الأمر إلى المنع من هذه القضية، فإنها تنحسم بأمر يسير، وهو أن يمنع ذلك النشأ الذي صار يُدعى لعمل المولد، ويزجر. وهذا أمر يتمكن منه كل أحد.

قوله: (وقد تقرر أن سد الذرائع وقطع علائق الوسائل إلى ما لا يجوز من قواعد الشريعة المهمة التي جزم بوجوبها الجمهور) وسد الذرائع واجب شرعاً، بل هو دليل من أهم أدلة

الشريعة، وقد ذكر ابن تيمية أكثر من ثلاثين دليلاً على وجوب سد الذرائع^(١)، ثم ذكر هذه الأدلة وزاد عليها ابن القيم في كتابه إلى أن أوصلها إلى تسعة وتسعين دليلاً^(٢).

وسد الذرائع على أقسام:

القسم الأول: أجمع العلماء على حرمة، كحفر بئر في طريق الناس، لأنه يؤدي إلى الحرم قطعاً.

القسم الثاني: أجمع العلماء على جوازه، وهو ما لا يؤدي إلى الحرم إلا نادراً، كبيع العنب في أي مكان وأي زمان، فإن هذا جائز وإن كان قد يوجد من يستعمله في محرم كالخمر. وقد ذكر هذين الأمرين من الذريعة والإجماع عليهما القرافي^(٣) والشاطبي^(٤).

القسم الثالث: منه ما يؤدي إلى المحرم غالباً، ومنه ما يؤدي إلى المحرم كثيراً، وما يؤدي إلى المحرم غالباً فكلام أئمة المذاهب الأربعة يدل على أنهم يحرمونه؛ لأن العبرة بالغالب.

أما ما يؤدي إلى المحرم كثيراً فإن الإمام مالكاً والإمام أحمد يحرمون كثيراً من هذه الذرائع، وفي كلام أبي حنيفة والإمام الشافعي ما يدل على تحريم بعض هذا، والعلماء قد يتنازعون في بعض الذرائع التي ليست غالباً وليست تؤدي إلى المحرم قطعاً، لكنهم متفقون على حجية دليل سد الذرائع، ويحاول العقلانيون، والشهوانيون، والليبراليون ودعاة البدع

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢٥٦).

(٢) اعلام الموقعين (٤ / ٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨).

(٤) الموافقات للشاطبي (٣ / ١٣١).

ودعاة فقه التيسير أن يُسقطوا دليل سد الذرائع؛ لأنهم يريدون أن يُوسّعوا دائرة المباح، فكلما أسقطوا دليلاً اتسعت دائرة المباح.

ومن المهم على طلاب العلم أن يفقهوا هذا الدليل وأن يدرسوه، وأن يعرفوا الشبهات التي تُثار عليه.

قوله: (وأنت إن بقيت فيك بقية من إنصاف لا تنكر هذا. وإذا قد تبين لك أنه لم يقل أحد من أهل البيت وأتباعهم بجواز المولد، وأردت أن تعرف قول من عداهم، فنقول: قد قرنا لك الإجماع على أنه بدعة من جميع المسلمين) إن المسلمين مجمعون على أنه بدعة لغوية، لكنهم يختلفون في حكم هذه البدعة، ومقتضى إجماعهم على أنها بدعة أن يُجمعوا على أنها محرمة، لأن السلف مجمعون على أن كل البدع في الدين ضلالة.

قوله: (ولكن للملوك تأثيراً في تقويم البدع وهدمها) صدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فإن للملوك تأثيراً في تقويم البدع وهدمها، فالملوك بما آتاهم الله من ملك وسلطان يستطيع أن ينشر السنة ويعمها فيأخذ أجرها، وفي المقابل إذا نصر بدعة؛ فإنها تشيع وتنتشر فيأخذ وزرها، وكثير من البدع قد نصرها كثير من الملوك، لذا شاعت وانتشرت.

إذا تأملت في تاريخ الإسلام في قرون المسلمين، وكيف أن بدعة التمشعر ثم بدعة الماتريديّة - وهما بدعتان في الاعتقاد، فضلاً عن بدعة المولد وغيرها -، كيف شاعت وانتشرت في بلاد المسلمين، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** سُجن من هؤلاء الملوك وعُذِّبَ لأنه على الاعتقاد السلفي، فبسبب تمسكه بالسلفية ونصرته لها سُجن، حتى مات في سجنه **رَحْمَةُ اللَّهِ**، بل آخر مسألة سُجن ومات في السجن من أجلها هو قوله بحرمة شد الرحل إلى قبر النبي **ﷺ**.

وأبَيَّن لك قصة تُدرِّك بها كم يُؤثر الملوك الجُهلة أو المبتدعة في قمع الحق ونشر الباطل، وهي قصة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ العالم الكبير الذي اشتهر بشرحه على العقيدة الطحاوية -وهو أول شرح سلفي على هذه العقيدة وهو أنفس الشروح إلى اليوم-.

فقد عاصر ابن أبي العز الأشاعرة وهو في طبقة تلاميذ تلاميذ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فعاصر الأشاعرة والصوفية وغيرهم، فكتب أحدهم قصيدة ضمنها شريكات وبدعاً في رسول الله ﷺ، فعرضها على جمع من أهل العلم في زمانه فأيدوها وكتبوا عليها، فلما عرضها على علي بن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ وقرأها، رأى أن فيها شريكات وبدعاً، فعلق عليها وقال: هذا بدعة، وهذا شرك وهذا غلو... إلخ.

فأخذها هذا الرجل، ثم أراد -بلغة العصر- أن يبتز ابن أبي العز الحنفي، ويقول له: أعطني مالاً وإلا عرضت تعليقاتك على العلماء، فلم يلتفت إليه ابن أبي العز الحنفي، وكان قاضياً وله مكانة ومنزلة رَحِمَهُ اللهُ.

فعرضها على العلماء فكتبوا ردوداً عليه واستنكاراً، ثم رُفعت إلى السلطان، فلما عُرضت عليه أمر بأن يُعقد مجلس لأهل العلم في مناقشته، فلما عُقد مجلس، مع الضعف وتسلط هؤلاء أعلن ابن أبي العز الحنفي أنه تائب وراجع، فعُرضت على السلطان فقال: تُعرض على أهل العلم ليحددوا عقوبته بعد توبته؟

فُعقد المجلس الأول، والثاني، إلى خمسة مجالس، فكتبوا أن يُعزل، وأن يُجلد، وأن يُفعل به كذا وكذا، مع أنه أظهر التراجع والتوبة، لكن أبى السلطان، فأوذي أذية شديدة، فكان رَحِمَهُ اللهُ بعد أن كان في عز وقضاء وغنا، صار فقيراً حتى إنهم طلقوا زوجته وتزوجوها، كل هذا بجريرة أنه سلفي.

فكان يعمل في الخياطة أو شيء من هذا على درهمين يقتات بهما كل يوم **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ولهذه القصة تنمة ولا أحب إطالة الكلام حولها، لكن انظروا كيف تأثير السلطان في نشر البدعة!

والله قد مرَّ المسلمون بقرون طويلة فيها نُصرة البدعة من الأشعرية والبدع العملية إلى غير ذلك، حتى منَّ الله بالدولة السعودية -أسأل الله أن يعزها بالتوحيد والسنة-، فنصرت السنة وأهلها، ورفعت السلفية وأعزَّت علماء السنة وقمعت البدع وهدمت القباب والأضرحة، وإلى اليوم ليس في السعودية راية مرفوعة إلا راية التوحيد والسنة، لا أشعرية ولا صوفية، ولا جهمية، ولا اعتزالية، ولا غير ذلك من البدع، وهذه نعمة عظيمة نحمد الله عليها أولاً، ثم ندعو الله لولاتنا الذين أعزوا التوحيد والسنة.

والله لولا الله ثم ولاتنا ما استطاع أن يفعل العلماء شيئاً، لكن بقوة نصرة السلطان اعتزَّت السنة، فادعوا لهؤلاء الولاة، -أسأل الله أن يزيدهم وأن يوفقهم وأن يقويهم وأن يرد كيد كل أهل الباطل يا رب العالمين-.

قوله: **(لا جرم إجازة ألف دينار كما ذكر ابن خلكان، ومحبة الدنيا تفعل أكر من هذا)** يريد أن يقول: إن ابن دحية وافق هذا الأمير وألَّف هذه الرسالة، ولم يأت بدليل إلا أنه فتنه بالمال، -أسأل الله أن يعيذنا وإياكم يا رب العالمين-.

قوله: **(ومن جملة ما أنشده في ذلك الكتاب لشيخه القشيري)** القشيري هو ابن دقيق العيد المعروف.

قوله: **(وصار أهل العلم في وهدة ... وصار أهل الجهل في رتبه)** "في وهدة" أي في ضعف.

قوله: **(حاروا عن الحق فما للذي ... ساروا به فيما مضى نسبه، فقلت للأبرار أهل التقى ... والدين لما اشتدت الكربة)** فإذا نصر السلطان أهل البدع ضَعُف أهل العلم، فليس بيد أهل

العلم قوة ولا سلطان، ويقول الله عز وجل: ﴿وَكَفَىٰ بَرِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(١) وقوام الدين بسيف ينصر وكتاب يهدي.

وسبق شرح رسالة الفاكهاني وحصل التوسُّع في الكلام على المولد وشبهاتهم، حتى منَّ سبحانه بذكر عشر شبهات لهم والجواب عنها، والرسالة وشرحها موجود في موقع الإسلام العتيق ^(٢).

قوله: (فمنهم من جزم بعدم جوازه، ومنهم من جوزه بشرط أن لا يصحبه منكر، مع الاعتراف بأنه بدعة، ولم يأت بحجة أصلاً) فإذا اعترف بأنه بدعة ولم يأت بحجة فإنه يُرجع إلى الأصل وهو الحظر والمنع، وأنها بدعة ضلالة.

قوله: (وأما تخريجه من حديث أنه ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى كما فعل ابن حجر) ابن حجر العسقلاني ممن أخطأ وجوّز المولد كما أنه أخطأ وأوّل بعض الصفات، واستدل بحديث صيام يوم عاشوراء، فقال: قياساً على ذلك يُحتفل بيوم مولده من باب أولى.

فيقال: هذا قياس مصادم للسنة التركية، فيكون قياساً فاسداً، ثم هو مخالف لفهم السلف، فيكون مردوداً، فلا يصح الاستدلال بمثل هذا.

قوله: (أو من حديث أنه ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة، كما فعل السيوطي، فمن الغرائب التي أوقع في مثلها محبة تقويم البدع) استدل السيوطي بهذا وقال يجوز الاحتفال بمولد النبي

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ١٣).

(٢) شرح رسالة المورد في عمل المولد للفاكهاني، مرثي - صوتي - مكتوب:

<https://www.islamancient.com/ar/?p=25906>

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَّهُ قَدْ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَصَحُّ هَذَا الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَصَحُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ضَعْفُهُ الْبِيهَقِيُّ ^(١) وَغَيْرُهُ، ثُمَّ -لَوْ صَحَّ- فَعَايَةِ مَا فِي الْأَمْرِ قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ إِذَا صَادَمَ السَّنَةَ التَّرَكِيَّةَ صَارَ قِيَاسًا فَاسِدًا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِفَهْمِ السَّلَفِ.

قوله: **(وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَجُوزِينَ وَهُمْ شَذُوزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَانِعِينَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ لِمَجْرَدِ الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ)** رَجَعَ وَأَكَّدَ أَنَّ الْمَجُوزِينَ شَذُوزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَانِعِينَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَجَازَهَا فَهَمَّ شَذُوزٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَجَازُوهَا بِشَرَطٍ إِلَّا يَحْتَفُّ بِهَا مُحَرَّمَاتٌ، فَيَقَالُ: هَذَا التَّجْوِيزُ خَطَأً كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- ثُمَّ لَوْ قَدَّرَ صَحَّتَهُ فَاحْتِفَالٌ بِمَا مُحَرَّمَاتٌ لَا يَكَادُ أَنْ يَوْجَدَ، وَالْعِبْرَةُ بِالْغَالِبِ.

قوله: **(وَأَمَّا الْمَوْلَدُ الَّذِي يَقَعُ الْآنَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ)** وَهَذَا تَنْبِيهُ دَقِيقٌ، فَالْمَوْلَدُ بِصُورَتِهِ الْحَاضِرَةِ وَالَّتِي شَاعَتْ وَانْتَشَرَتْ مِنْ قُرُونٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَصَحُّ أَنْ يُنْسَبَ جَوَازُهَا إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَلَا إِلَى السِّيُوطِيِّ وَلَا لِغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْلَدٍ يَقَامُ إِلَّا وَمَعَهُ هَذِهِ الْبِدْعُ وَقَدْ تَصَلَّ إِلَى الشَّرَكِيَّاتِ، ثُمَّ فِيهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ وَالْغِنَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَخْتَمَ الْكَلَامَ فِي الْمَوْلَدِ بِأَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ أَنَّ الْمَوْلَدَ خَالٍ مِنَ الْبِدْعِ وَالشَّرَكِيَّاتِ وَالْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ لِأَوْجِهِ:

الوجه الأول: أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ الْبِدْعِ ضَلَالَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ كَمَا تَقْدُمُ بَيَانُهُ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩ / ٣٧٩) رقم: (١٩٣٠٠).

الوجه الثاني: أنه عيد، والعيد هو كل ما يعود من زمان أو مكان لذاته، كما بيّن هذا ابن تيمية^(١)، ووضحه ابن القيم بعبارة أوضح^(٢)، فهو زمان يعود لذاته، فيكون عيداً، والأعياد محرمة.

والأعياد غير الدينية محرمة، كعيد الميلاد والعيد الوطني، وغير ذلك، فكيف بالدينية؟ فكل هذه محرمة فإذا احتف بها الدين صارت أشد حرمة، لأنها بدعة.

ويدل لذلك ما ثبت عند النسائي وأبي داود من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قدم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكما الله خيراً منهما، عيد الفطر وعيد الأضحى»^(٣).

وذكر ابن تيمية في (الاعتضاء)^(٤) أن هذا من الأدلة على حرمة الأعياد.

الوجه الثالث: إذا تجرد المولد عن كل محرم، فلا دليل على أن النبي ﷺ وُلد في هذا اليوم، بل ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه وُلد في اليوم الثاني من ربيع الأول، وليس هناك دليل مستيقن، وقد اختلف العلماء على خلاف طويل في هذا، مع إجماعهم على أنه مات في يوم الاثنين في ربيع الأول، حكى الإجماع السهيلي^(٥) وابن تيمية^(٦).

فعجباً، كيف يجعلونه يوم فرح، وهو بالإجماع يوم قد مات فيه رسول الله ﷺ، إلى غير ذلك من الأوجه في بيان حرمة الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٥٦).

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١ / ٣٤٤). ط عطاءات العلم.

(٣) أبو داود (٢ / ٣٤٥) رقم: (١٧٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٩٥) رقم: (١٧٦٧).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٥٨).

(٥) الروض الأنف (٧ / ٥٧٨).

(٦) جامع المسائل (٣ / ٩٧).

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ:

وأما ما سألتكم عنه من الواقعة العظيمة في القطر التهامي، وهي أنهم يزخرفون الأحجار ويطوفون حولها كما يطاف حول الكعبة ويزار.

فقد وصل إلى محبكم سؤال من بعض السادات الساكنين في تهامة على يد سيدي محمد بن أحمد النعمي، وأجبت فيه بجواب فيه طول، فانظروه إن أمكن، فإن ذلك السؤال اشتمل على أنهم يعتقدون في أولئك الأموات، وتلك الأحجار أنها تضر وتنفع، وهذا من الكفر الذي لا شك فيه ولا مرية، وهو من أشد من كفر الوثنية؛ لأنهم قالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، وهؤلاء قالوا: نعبدهم ليضروا وينفعوا، فأى مصيبة أشد من الكفر، وأي منكر أطم منه.

وكيف يدعى القادر على إنفاذ الأوامر أنه من المؤمنين، وهؤلاء إخوانه من المسلمين قد صاروا في الكفر الصريح، إنا لله وإنا إليه راجعون، ورحم الله المهدي لدين الله العباس بن المنصور، فإنه قام في إزالة هذا المنكر كل مقام.

والله يلهم خليفة العصر إلى القيام لهذا الواجب الأهم، وعلى الجملة الاستدلال على قبح هذه القضية لا يحتاج إليه أحد، فإنه لا يشك أحد من المسلمين في أن ذاك كفر، ولا يخالف في قبح الكفر أحد منهم، والقرآن والسنة مشحونان بالأدلة القاضية بقبح الكفر الناعية على الكافرين ما هم فيه، ومن اخذ المصحف وقرأ فيه ورقة وجد فيها من أدلة التوحيد، أو تقبيح الشرك، أو الكفر ما يشفي ويكفي، فلا فائدة في التطويل، ولو رام الإنسان أن يستقصي ما ورد في ذلك من أدلة النقل والعقل لجاء في مجلدات. اللهم أنت تعلم أننا نجد قدرتنا متقاصرة عن القيام بدفع هذه المفساد، وهدم هذه المنكرات.

وليس في وسعنا إلا الإنذار والإبلاغ، وقد فعلنا.

اللهم اغضب لدينك، وطهره من أدناس هؤلاء الشياطين القبوريين، وأنجنا من هذه الأوساخ التي كدرت صفو الدين المتن.

حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني، في صبح يوم الخميس من ربيع الأول سنة ست بعد المائتين والألف من هجرة النبي ﷺ.

قوله: (فقد وصل إلى محبكم سؤال من بعض السادات الساكنين في تهامة على يد سيدي محمد بن أحمد النعمي) لفظ "سيدي" يُنسب إلى أهل البيت، وإلا محمد النعمي من طلاب الشوكاني، لكنه قال سيدي؛ لأنه من الأشراف.

قوله: (فإن ذلك السؤال اشتمل على أنهم يعتقدون ني أولئك الأموات، وتلك الأحجار أنها تضر وتنفع، وهذا من الكفر الذي لا شك فيه ولا مرية، وهو من أشد من كفر الوثنية، لأنهم قالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، وهؤلاء قالوا: نعبدهم ليضروا وينفعوا، فأى مصيبة أشد من الكفر. وأي منكر أطم منه) صدق رَحْمَةُ اللَّهِ، فهؤلاء طافوا حول هذا الذي عظموه فشرکهم أشد من شرک كفار قريش؛ لأن حقيقة شرک كفار قريش أنهم وقعوا في شرک الوسائط وهم يعتقدون أن النافع والضار هو الله، لكنهم جعلوا هذه وسائل ووسائط، وهو قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] وقد حكى ابن تيمية الإجماع على أن شرک الوسائط كفر أكبر^(١).

وشرک الوسائط هو الذي عمَّ اليوم في العالم الإسلامي باسم الوسيلة، وهذا من الضلال المبين ومن تحريف وتغيير الكلم.

(١) مجموع الفتاوى (١ / ١٢٤).

قوله: (اللهم أنت تعلم أنا نجد قدرتنا متقاصرة عن القيام بدفع هذه المفسد، وهدم هذه المنكرات، وليس في وسعنا إلا الإنذار والإبلاغ، وقد فعلنا) هذا يؤكد ما تقدم ذكره أن العلماء لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً بالقوة، وإنما بنصرة السلطان والحاكم لهم، كما تقدم في الآيات التي ذكرها ابن دقيق العيد، وكما في كلام الشوكاني هذا.

لذا ينبغي لأهل العلم أن يتعاونوا مع الولاة - لاسيما ولاة التوحيد كولاتنا أسأل الله أن يعزهم بالتوحيد والسنة - وأن يضعوا أيديهم بأيديهم وأن يكثر الدعاء لهم، فإن الدعاء للولاة من علامة أهل السنة.

قال الإمام البرهاري - وهو من أئمة السنة الأوائل -: إذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله، وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب بدعة ^(١).

وذكر الدعاء للسلطان الطحاوي في عقيدته ^(٢)، وأبو عثمان الصابوني في عقيدته ^(٣)، فاهتبلوا أوقات إجابة الدعاء وادعوا لهم، فإن في هذا صلاح الدنيا والدين.

روى أبو نعيم عن الفضيل أنه قال: لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها في السلطان، قيل له: لم يا أبا علي؟ قال: إنه إذا دُعي للسلطان فصلح، حصل به صلاح الدنيا والدين ^(٤). وصدق.

فإذا دعوت للسلطان فاستجاب الله دعاءك، فأمر بخير أو قمع منكرًا فإنك تأتي يوم القيامة بحسنات كثيرات تُضاعف عمرك مرات ومرات، فلذلك اهتبلوا الفرصة.

(١) شرح السنة للبرهاري (ص ١١٦).

(٢) العقيدة الطحاوية (ص ٦٨).

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٩٤).

(٤) حلية الأولياء (٨ / ٩١).

وقد حدثني بعض المشايخ أن شيخنا العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كان يدعو بعد رمي الجمرة الصغرى، يقول: رأيتُه رافعاً يديه وأكثر دعائه للملك.

هذا من شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ لعلمه أن في هذا الدعاء أجراً عظيماً، وفيه من مصالح وخير الدنيا والآخرة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للعلامة الشوكاني، وأن يجمعني وإياكم وإياه ووالدينا وأحبابنا في الفردوس الأعلى، وأن يجعل هذا المجلس حجة لنا لا علينا، إنه الرحمن الرحيم.



الإجابة عن الأسئلة:

يقول السائل: ما حكم أكل الحلوى في هذا الشهر لمن لا يحتفل بالمولد، وإنما مجرد الأكل ولا يعتقد اليوم؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: أكل هذه الحلوى له حالان:

الحال الأولي: أن تُؤكل على وجه المشاركة، فإن هذا محرم ومن التعاون على الإثم والعدوان.

الحال الثانية: ألا يكون على وجه المشاركة، وإنما دخل بيتًا فوجد حلوى فأكلها، فمثل هذا جائز.

وقد رأيت بعضهم يقول: نحن والله الحمد لا نحتفل بيوم مولد النبي ﷺ لكننا نوزع الحلوى.

يقال: الحلوى صورة من صور الاحتفال.

يقول السائل: ما الطرق المشروعة لمحاربة هذه البدعة، بدعة المولد؟

الجواب: الطرق سهلة للغاية، أول طريق وأهم طريق وهو واجبنا جميعًا أن نتعلم أولاً، وأن نعرف حكمها، والشبهات المثارة حوله والجواب عنه.

ثانيًا: أن يسعى كل واحد منا لنشر السنة، والله لو نشرها كل واحد منا بين أولاده وأزواجه وإخوانه وجيرانه وأقاربه وزملائه، فإن السنة تنتشر رويدًا رويدًا ثم تقمع البدع.

وأخيرًا، قد تيسر في هذا الزمن وسائل التواصل الاجتماعي، كالتساب، والفيسبوك، وتويتر، والانستقرام، إلخ، فليحرص كل واحد منا أن يستغل هذه في نشر فتاوى العلماء وينشر

الكلمات في بيان ضلال هذه البدعة، وإذا كان يعلم من أهله أنهم يحتفلون بها، فليتواصل معهم
وليحذرهم من الاحتفال بها.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا.



فهرس المراجع والمصادر:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٢. الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان - ط ١، ت: الهلالي.
٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٤. اقتضاء الصراط المستقيم، دار عالم الكتب - ط ٧.
٥. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، دار الهدى - ط ١.
٦. البداية والنهاية، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.
٧. بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي - ط ١.
٨. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دار الكتب الثقافية - الكويت.
٩. جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة - ط ٧، ت: شعيب الأرناؤوط.
١٠. جامع المسائل لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٢.
١١. جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي - ط ١.
١٢. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - ط ١.
١٣. حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للسيوطي - مطابع الرشد.
١٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة.
١٥. الحوادث والبدع للطرطوشي، دار ابن الجوزي - ط ٣.
١٦. ذم الكلام وأهله، للهروي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
١٧. الرسالة للشافعي، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
١٨. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، دار إحياء التراث العربي - ط ١.

١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - ط ٢٧.
٢٠. السنة للمروزي، مؤسسة الكتب الثقافية - ط ١.
٢١. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية - ط ١، ت: شعيب الأرناؤوط.
٢٢. السنن الكبرى للبيهقي، دار هجر - ط ١، ت: التركي.
٢٣. شرح السنة للبرهاري، مكتبة الغرباء الأثرية - ط ١، ت: خالد الراددي.
٢٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط ١.
٢٥. شرح عمدة الفقه لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٢٦. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية.
٢٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي.
٢٨. صحيح مسلم، الطبعة التركية.
٢٩. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، دار العاصمة - ط ١.
٣٠. العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٣١. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر - بدون طبعة.
٣٢. الفروق للقرافي، عالم الكتب.
٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٣٤. القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، دار ابن الجوزي - ط ١.
٣٥. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٣٦. المدخل إلى السنن الكبرى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
٣٧. المستدرك على الصحيحين، دار المنهاج القويم - ط ١.
٣٨. مسند الدارمي، دار المغني - ط ١.

٣٩. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، دار الكتب العلمية - ط ١.
٤٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط، دار الكتب العلمية - ط ١.
٤١. الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.